القليل عنده وعند ابي يوسف القول قول ورثته
الا ان يأتوا بشئ قليل وعند محمد القول لورثة
المراة الى مهر المثل والقول لورثة الزوج في
القدر كما في حال الحياة وان اختلفوا في اصل التسمية
بعد موتها فعند ابي حنيفة القول لمن ينكر التسمية
ولا يقضى بشئ وعندهما يقضى بمهر المثل كما في
حال الحياة وعليه الفتوى وان مات الزوجان
وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من
تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها
عند ابي حنيفة وعندهما لورثتها المسمى في
الوجه الاول مهر المثل في الثاني ومن وجب الى
امرأته شيأ فقالت هو هبة وقال هو من المهر
فالقول له مع يمينه في مهر الطعام المهيأ للاكل
كاللحم والخبز فالقول فيه قولها ولا يكون
مهرا بحال وقيل ما يجب عليه من الخمار والدرع
وغيرهما

وغيرهما ليس له ان يحبسه ولو تزوج ذمي ذمية
بميتة او بغير مهر والحال ان ذاك اي النكاح
بغير المهر جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله
او مات الذمي قبله عنها او مات عنه لا مهر لها
وعندهما لها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها والمتعة
ان طلقها قبل الدخول بها وكذلك عند زفر وانما
وضع المسألة فيهما لان في المسلمين يجب مهر المثل
اجماعا وقيد بالجواز لانهما اذا عقدا وجوب
المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر كذا في
مبسوط شيخ الاسلام قوله بغير مهر يحتمل نفي
المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في المسألة روايتان
والاصح ان الكل على الخلاف وكذا الحربيات ثمة
اي في دار الحرب اي اذا تناكحا الى آخره لا مهر
لها عند الثلاثة وعندزفر لها مهر المثل ان
مات عنها او دخل بها وانما قيد بدار الحرب

Copyright © King Saud University